

138304 - هل يجوز هدم المسجد القديم لتجديده للمصلحة، ولو عارض الواقف؟

السؤال

لدينا في القرية مسجد بناؤه شعبي (غير مسلح) قام ببنائه متبرع بناء مجرداً ثم أكملنا نحن النوافذ والأبواب والتكييف والمنارة وحرّم المسجد ودورات المياه .. والآن أتى متبرع عن طريق جهة خيرية لبناء مسجد حديث ومجهز ونظيف ... إلا أن المتبرع الأول عارض هدم المسجد الذي بناه ، ويقول إن المسجد يبقى ولن يسمح بإعادة بناء للمسجد . فهل يحق له ذلك ؟ ثم ما العمل إذا كان أهل القرية جميعاً لا يريدون بقاء هذا المسجد وهو ليس من سكان هذه القرية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز هدم المسجد القديم وتجديده إذا كان في تجديده مصلحة ، كتوسعة ، أو بنائه بناءً حديثاً بعد أن كان مبنياً بناءً شعبياً . وينبغي أن يكون ذلك بعد موافقة المسؤولين في الأوقاف ، حتى يتم التجديد بصورة صحيحة ، دون إحداث شغب أو خلاف . وإذا كان الواقف الأول يعترض على ذلك لأنه يظن أن أجره سوف ينقطع ، فليس الأمر كذلك ؛

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : "لا مانع من هدم المسجد القديم وتعميره على الطراز الحديث ؛ لما في ذلك من المصلحة العامة لأهل القرية وغيرهم ، وأما الذين بنوا الأول فأجرهم كامل ولا ينقطع بتجديده" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (6 / 232-233).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : نحن جماعة مسجد بُني منذ خمس عشرة سنة ، من البلك والخشب ، وقد خرج إلينا مندوب الأوقاف قبل ثلاث سنين ، وقرر أن المسجد لا يصلح للصلاة فيه ، فلما أراد جماعة المسجد أن يبحثوا لهم عن فاعل خير يبني لهم المسجد اعترض عليهم معترض وقال : لا يجوز أن تهدموا المسجد وتزيدوا في مساحته ؛ لأنه وقف وصاحبه قد مات ، فأشكل هذا على بعض جماعة المسجد ، فنرجو منكم جزاكم الله خيراً أن تبينوا لنا : هل يجوز لنا أن نهدم هذا المسجد ونبنيه من جديد ، علماً بأن ورثة الواقف ليس لديهم القدرة والاستطاعة على بنائه ؟

فأجاب :

"هذه المساجد لها ناظر منصوب من قبل الدولة ، وهم مدراء الأوقاف ، فالمرجع في ذلك إلى مدراء الأوقاف ، إذا قرروا أن هذا المسجد لا بد أن يهدم فليهدم ، وأجر صاحبه الذي أوقفه أولاً على الله عز وجل ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ

يَبْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) النساء/100 ، فهذا الذي بناه الأول بناه على أنه سيبقى ،
فله ما نوى ، وأما أن نحصر الناس في هذا المسجد الذي لا يصلح أن يكون مسجداً ؛ لأنه وقفه فلان فهذا ليس بوارد ،
والجماعة أن يهدموه وأن يبنوه على الوجه الذي يريح الناس ، وأن يوسعوه ، ولكن لا بد من أخذ إذن الأوقاف في ذلك ، أو إذن
القائمين على المساجد في هذا " انتهى .

"اللقاء الشهري" (1/493) .

والله أعلم .